

Distr.: General
22 November 2007

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة السادسة

نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تقرير المكتب عن الخطة الإستراتيجية
للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمانة

عملاً بالفقرة ٢ من القرار ICC-ASP/5/Res.2 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف بموجب هذا تقريره عن الخطة الإستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية لتنظر فيه الجمعية. ويعكس التقرير نتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل التابع للمكتب في لاهاي.

تقرير المكتب عن الخطة الإستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية

أولاً- معلومات أساسية

- ١- دعت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في قرارها ICC-ASP/5/Res.2 المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المحكمة إلى "تعميق الحوار الذي استهلته مع المكتب بشأن الخطة الإستراتيجية" وأوصت بأن "يركز هذا الحوار على التنفيذ الملموس للخطة الإستراتيجية وأن يشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، قضايا جامعة مثل موقع أنشطة المحكمة، وموقف الضحايا، وأنشطة المحكمة في مجال التوعية والاتصال، والعلاقة بين الخطة الإستراتيجية والميزانية". ودعت الجمعية المحكمة أيضا إلى أن تقدم إلى الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف تقريراً محدثاً عن الخطة الإستراتيجية في ضوء الحوار الذي يدور مع المكتب.
- ٢- وفي اجتماعه المعقود في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وافق مكتب الجمعية على إعادة تعيين السيدة ميشيل دي بروكار (فرنسا) ميسرة لعملية التخطيط الإستراتيجي قيد البحث بالفريق العامل في لاهاي ("الفريق").
- ٣- وفي الاجتماع الثالث للفريق العامل، المعقود في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أبلغت الميسرة الفريق بأنها تعتزم النظر كل شهر في موضوع واحد من المواضيع ذات الأولوية المشار إليها في القرار أعلاه، وهي: موقع أنشطة المحكمة، والضحايا، وأنشطة المحكمة في مجال التوعية والاتصال، والعلاقة بين الخطة الإستراتيجية والميزانية. وفي هذا الاجتماع، قدمت المحكمة عرضاً عاماً للتطورات في عملية التخطيط الاستراتيجي ووافقت على دعم الميسرة في الأعمال أعلاه.
- ٤- وبعد هذا العرض الأولي، استمع الفريق العامل إلى عرض قدمه ممثل المحكمة بشأن تنفيذ إستراتيجية التوعية (٩ أيار/مايو ٢٠٠٧) وأحاط علماً بالنقاط الرئيسية قيد البحث في وثيقة العمل التي أعدتها المحكمة بشأن الضحايا (٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧).
- ٥- واجتمع الفريق العامل في ١٣ حزيران/يونيه للنظر في كيفية تعميق الحوار مع المحكمة بشأن تنفيذ الخطة الإستراتيجية ومعالجة القضايا ذات الأولوية التي لم تبحث حتى الآن.
- ٦- وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر، تلقى الفريق العامل معلومات محدثة عن عملية التخطيط الاستراتيجي وعن موضوعين من المواضيع ذات الأولوية (أنشطة التوعية والضحايا). واستمع علاوة على ذلك إلى عرضين موجزين بشأن موقع أنشطة المحكمة والعلاقة بين الخطة الإستراتيجية والميزانية.
- ٧- كذلك، وفي عدة مناسبات، ناقشت الميسرة قضية الخطة الإستراتيجية مع لجنة الميزانية والمالية، التي قدمت في دورتها الأخيرة تعليقات محددة بشأنها،^(١) كما قامت بمناقشتها مع الميسر المعني بالميزانية، السفير هانس ماغنوسون (السويد)، وممثلي المحكمة.
- ٨- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، تلقى الفريق ورقة غير رسمية من المحكمة بشأن التقدم المحرز في إعداد إستراتيجية المحكمة بشأن الضحايا.

^(١) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة (ICC-ASP/6/12)، الفقرة ٣٢.

ثانيا- نظرة عامة للخطة الإستراتيجية في عام ٢٠٠٧

٩- حددت المحكمة، على أساس الخطة الإستراتيجية المعتمدة في عام ٢٠٠٦، الأهداف الإستراتيجية ذات الأولوية لعام ٢٠٠٧ (ICC-ASP/5/6). وبالإضافة إلى الأهداف المتصلة بالأنشطة الجارية (التحقيقات والمحاكمات)، اختارت المحكمة الأهداف التالية:

- (أ) عملية اتخاذ القرارات؛
 - (ب) المباني الدائمة والموقع الجغرافي لأنشطة المحكمة؛
 - (ج) الأمن؛
 - (د) الموارد البشرية (التوظيف، تطوير الموظفين والاستخدام، فرص الترقى)؛
 - (هـ) قضية المنظمة غير البيروقراطية والثقافة المشتركة في المحكمة.
- ١٠- ونظرت المحكمة أيضا في القضايا ذات الأولوية التي حددتها الجمعية والتي ستنظر فيها في العام الحالي.
- ١١- وقررت المحكمة عدم مواصلة النظر في أهداف السنوات العشر الواردة في الخطة الإستراتيجية في الوقت الحالي ورأت أن من الأفضل أن تركز مواردها لإتقان الخطة الجارية.

ثالثا- القضايا الجامعة المحددة من الجمعية

ألف- أنشطة التوعية

١٢- في معرض تنفيذ خطة العمل الإستراتيجية لأنشطة التوعية، قامت المحكمة بتعريف الأهداف وكذلك الرسائل. وحددت المحكمة أيضا نطاق العمل في مجموعات داخل المجتمعات المرتبطة مباشرة بالجرائم قيد التحقيق، وتركزت في مناطق جغرافية محددة.

١٣- وتواجه المحكمة عدة تحديات في عملية التوعية مثل: تقادم شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وافتقار المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام المحلية إلى الموارد، وضعف البنية الأساسية، واختلاف اللغات، وتردي البيئة الأمنية، وارتفاع معدلات الأمية.

١٤- وشرعت المحكمة الآن في وضع مؤشرات للأداء من أجل قياس تأثير أنشطتها، من الناحيتين الكمية والنوعية. ويرى ممثل المحكمة المسؤول عن تنفيذ إستراتيجية التوعية أن مؤشرات الجودة التي وضعتها المحكمة لا تزال غير كافية من الناحية الموضوعية، وأنها في حاجة إلى مزيد من التحسين.

١٥- ونفذت المحكمة بعض أنشطة التوعية في شمال أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي شمال أوغندا، نظمت المحكمة ٢٨ نشاطا ونظم أصحاب المصلحة ٩ أنشطة لنحو ٣٠٠٠ مشارك واستفاد من خلالها، طبقا لتقديرات المحكمة، نحو ٨٩ مليون نسمة. ووزعت المحكمة ما يزيد على ٣٢ ٠٠٠ منشور. وللوصول إلى مستويات القاعدة من السكان، نظم فريق التوعية لقاءات في "الهواء الطلق" واستخدم العروض الدرامية للسكان الذين يعيشون في المخيمات، وشرع أيضا في تنفيذ برامج إذاعية تفاعلية. وأصبحت المعلومات المتوفرة لدى "نسبة كبيرة من الأشولي" المستهدفين ببرنامج التوعية التابع للمحكمة الجنائية الدولية الآن أفضل من المعلومات المتوفرة لدى المجتمعات غير المشمولة في البرنامج.

١٦- وتفيد المؤشرات بأن المحكمة أحرزت تقدما في برامجها للتوعية فكانت الأسئلة المطروحة في البداية من قبيل "هل ستحاكم المحكمة الأطفال؟". فلم تعد هذه الأسئلة شائعة الآن وظهرت بدلا منها مجموعة جديدة من الأسئلة بشأن جوانب معينة للمحكمة (مثل، "هل يجوز سحب أوامر القبض؟")، مما يدل على زيادة الوعي في المجتمعات المستهدفة بأعمال المحكمة.

١٧- وبدأت هذه الأنشطة مؤخرا بالنسبة للحالة في دارفور عن طريق الاجتماعات التي تعقد في مخيمات اللاجئين في تشاد والمقابلات الشخصية مع المؤثرين على الرأي العام (مثل المحامين، والصحفيين، والمنظمات غير الحكومية المحلية، والفنانين، والطلبة، وأعضاء البرلمان).

باء- الضحايا

١٨- أحاط الفريق العامل علما بأن المحكمة تعد حاليا وثيقة عمل بشأن الضحايا بالاشتراك مع الأجهزة المختلفة التابعة لها وبمدخلات من الصندوق الاستئماني للضحايا، ومكتب المحامي العام للضحايا، والضحايا أنفسهم.

١٩- وتمدف ورقة العمل، دون التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم اختصاص القضاة، إلى تحديد الاستراتيجيات الرئيسية للمحكمة بشأن الضحايا وتعزز تقسيمها إلى جزأين رئيسيين:

(أ) سيتناول الجزء الأول الإطار العام للإستراتيجية والعوامل المؤثرة عليها وسيصف إستراتيجية المحكمة ذاتها فيما يتعلق بالضحايا، في ستة مجالات رئيسية:

- '١' إبلاغ الضحايا بحقوقهم أمام المحكمة ومواصلة إبلاغهم بهذه الحقوق؛
- '٢' الحماية؛
- '٣' دعم ومساعدة الضحايا؛
- '٤' مشاركة الضحايا؛
- '٥' الجبر؛
- '٦' التمثيل القانوني؛

(ب) وسيكرس الجزء الثاني لقياس تأثير هذه الاستراتيجيات على الضحايا.

٢٠- ومن المتوقع أن تعد الوثيقة النهائية للإستراتيجية في أواخر الربع الأول من عام ٢٠٠٨.

جيم- موقع أنشطة المحكمة

٢١- جرى التذكير بأن المادة ٣ من نظام روما الأساسي، التي يكون بموجبها مقر المحكمة في لاهاي، تجيز للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر " عندما ترى ذلك مناسبا".

٢٢- ولتحديد الأنشطة الجارية التي ستقع خارج لاهاي، وضعت المحكمة منهجية لتحليل جميع العناصر ذات الصلة (ما هي الأنشطة، وما هي الآثار، وما هو مستوى اللامركزية)، وقامت أيضا بتقييم الآثار المترتبة على ذلك.

٢٣- وقبل اتخاذ قرار بشأن الأنشطة ستنفذ اللامركزية بشأها، نظرت المحكمة في مهامها المختلفة: تحليل الحالات، والتحقيقات والمحاکمات، والقضايا المتعلقة بالضحايا والشهود، والتوعية، والحامين العامین، والدوائر، والتنفيذ والدعم (بما في ذلك الأمن، والاحتجاز، وإدارة المحكمة).

٢٤- وفيما يتعلق بالآثار، حددت المحكمة مجالات مختلفة: الموارد المتاحة، واللوجستيات، والبنية الأساسية، والاتصالات، والأمن، والمجموعات المستهدفة، وأصحاب المصلحة.

٢٥- وأخيراً، لا تزال المستويات المختلفة من اللامركزية قيد البحث: البعثات، مكاتب الاتصال/الإعلام، المحاور اللوجستية، والوجود الميداني المحدود، المكاتب الميدانية المحدودة، المكاتب الميدانية المعيارية، محاور الأنشطة الرئيسية، والمحاکمات بالموقع^(٢). وقد تختلف مستويات اللامركزية المذكورة باختلاف الأنشطة المعنية.

٢٦- ويراعي تقييم الآثار المترتبة على تحقيق اللامركزية لأي نشاط، في جملة أمور، التكاليف، وصورة المحكمة الجنائية الدولية، والنتائج القضائية.

٢٧- ولا تزال المحكمة تحلل العناصر المختلفة المعروضة عليها.

دال- العلاقة بين الخطة الإستراتيجية والميزانية

٢٨- جُمعت الأهداف ذات الأولوية التي حددها المحكمة في عام ٢٠٠٧ على أساس الخطة الإستراتيجية، المشار إليها أعلاه، في خمسة أهداف رئيسية لعام ٢٠٠٨:

(أ) المحاکمات والتحقيقات في القضايا (التعاون للقبض والتسليم)؛

(ب) التوعية؛

(ج) حماية الشهود والضحايا؛

(د) الموارد البشرية؛

(هـ) المباني (المؤقتة والدائمة).

٢٩- وفي هيكل ميزانية عام ٢٠٠٨، ربطت جميع الأهداف ذات الأولوية بالأهداف التي تعترف المحكمة بتحقيقها في عام ٢٠٠٨، وتستمد الموارد الجديدة المطلوبة لنتائج السنة المقبلة من نتائج السنة السابقة: ٠,٧٦ مليون يورو لحماية الضحايا والشهود، و ٠,٥١ مليون يورو للبنية الأساسية (المكاتب الميدانية)، و ٠,٤٦ مليون يورو للأمن، و ٠,٣٦ مليون يورو للمساعدة القانونية، و ٠,٧٠ مليون يورو للمباني المؤقتة.

٣٠- وتستمد النتائج المتوقعة في ميزانية عام ٢٠٠٨ من الأهداف ذات الأولوية التي حددها المحكمة في عام ٢٠٠٧. ووضعت مؤشرات للأداء فضلاً عن أهداف للنتائج المتوقعة.

^(٢) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/6/8)، المرفق الثاني عشر، "ملخص الميزانية المكرسة لجلسات الاستماع الموقعية".

٣١- ومع ذلك، لاحظت لجنة الميزانية والمالية في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة أنه "يتوجب بلورة الرابطة بين الخطة الإستراتيجية والميزانية بوجه أفضل".^(٣)

رابعاً- التقييم والآفاق

ألف- التحليل الذي أجرته المحكمة

٣٢- إن العمل المتعلق بالخطة الإستراتيجية حسّن التنسيق والتفاعل بين مختلف أجهزة المؤسسة. وحسّن كذلك الرابطة القائمة بين الخطة الإستراتيجية والميزانية. وتحقّق، علاوة على ذلك، جانب من التقدم في تنفيذ الأولويات المحدّدة للمحكمة. وأخيراً كانت الخطة الإستراتيجية - فيما يبدو - عاملاً مساعداً للمحكمة في عملها الرامي إلى تكريس مبدأ "المحكمة الواحدة".

٣٣- لكن هناك، من ناحية أخرى، مجالات عديدة يلزم فيها إدخال تحسينات: إذ هناك تقاعس عن التقيد بالمواعيد ونوعية الاتصال بالدول الأطراف لا بد من تحسينها. والحقيقة هي أن هناك من يرى أن الخطة موعلة في الطموح قياساً بهيكل الدعم القائم داخل المحكمة عديم الكفاية، بالنظر خاصة إلى ما تتسم به المواضيع من تعقيد. ولوحظ كذلك أن المحكمة تقوم في الوقت نفسه بتشكيل وتنفيذ الأهداف.

٣٤- وسوف تُحدّد سبل العلاج لدى إعداد التخطيط لعام ٢٠٠٨. وترغب المحكمة في أن تُحدّد، في جملة ما ترغب في تحديده من قضايا، نهجاً يتوخى تحديث أهداف السنوات العشر المبيّنة في الخطة والتثبيت بوجه خاص ممّا إذا كانت جميعها ما تزال أهدافاً مفيدة.

باء- التحليل الذي أجراه الفريق العامل في لاهاي

٣٥- شدّد الفريق، أولاً، على أنه يظل واضحاً في الاعتبار حقيقة أن الخطة الإستراتيجية راجعة إلى المحكمة كما تقرّر ذلك في عام ٢٠٠٦ وأن الفريق لا يرغب، في أن يدير المحكمة "إدارة تفصيلية" ولا هو يزمع تولي ذلك أثناء الحوار الجاري حالياً بشأن الخطة.

٣٦- والخطة الإستراتيجية في حد ذاتها - مثل ما تسلم بذلك المحكمة - هي أداة مفيدة بالنسبة للمحكمة ويمكن أيضاً أن تساعد الدول الأطراف على الفهم الأفضل لاحتياجات المحكمة لا فيما يتعلق بمسائل الميزانية وحدها بل فيما يتعلق أيضاً بالتزامها بالتعاون وبدعم المحكمة على صعيد شتى القضايا التشغيلية. وعلى هذا النحو يكتسي الحوار المتواصل بين المحكمة والدول الأطراف أهمية كبرى.

٣٧- وخلال عام ٢٠٠٧، وبالنظر إلى ضيق الوقت، لم تتمكن المحكمة من أن تمنع النظر في معظم المواضيع التي حددتها جمعية الأطراف بوصفها مواضيع ذات أولوية.

٣٨- والفريق واع بعبء العمل الملقى على عاتق المحكمة والمشاكل التي واجهتها في تعيين موظفين ذوي خبرة ومؤهلين تأهيلاً كافياً مثل ما أوضحه المقتطف الآنف الذكر من تقرير لجنة الميزانية والمالية.

^(٣) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة (ICC-ASP/6/12)، الفقرة ٣٢.

٣٩- على أن الفريق يحدوه الأمل في أن يتم في عام ٢٠٠٨ التصدي لكافة الأهداف العالقة ذات الأولوية (التوعية والضحايا وتوطين أنشطة المحكمة والعلاقة بين الميزانية والخطة الإستراتيجية) والانتهاء من وضع تلك الأهداف في صيغتها النهائية وأن يتم زيادة تعميق الحوار مع الدول الأطراف في هذا الصدد.

٤٠- ورأى الفريق، بوجه أخص، فيما يتعلق بالأنشطة التوعوية أن بوسع المحكمة أن تقوم بزيادة تدقيق مؤشرات الأداء الراهنة خاصة منها المؤشرات المرتبطة بتقييم جودة الأنشطة المضطلع بها. ويبقى هذا العمل من أولويات الدول الأطراف، خاصة إذا وُضعت في الاعتبار الآثار المالية المترتبة على هذه الأنشطة والحاجة إلى تبرير تلك التكاليف عند اعتماد الميزانية. فضلاً عن ذلك، يرغب الفريق في الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالروابط ومواضع الوصل ما بين الإجراءات المتعلقة بالتوعية والإستراتيجيات الخاصة بالضحايا. فكيف يمكن تنظيم وتأمين التنسيق ما بين شتى الأقسام التابعة للمحكمة التي تعنى بتلك القضايا؟

٤١- يُشار، في ضوء الموقف الذي عبرت عنه لجنة الميزانية والمالية، إلى أن الفريق يأمل في أن يتم الربط الأوثق عند النظر في ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٩ ما بين الميزانية والخطة الإستراتيجية.

٤٢- وفيما يتعلق بالشواغل التي تثيرها قضية الضحايا شدّد الفريق على ما يلي:

(أ) ضرورة استناد وثيقة العمل إلى التجارب الفعلية على أرض الواقع مع التبيان الواضح للغرض من الإستراتيجية وتحديد وسائل التحقق من إنجاز النتائج المتوقعة؛

(ب) ضرورة اختصار الوقت الفاصل ما بين اللحظة التي يقدم فيها الفرد طلباً إلى المحكمة لحمايته واللحظة التي يتلقى فيها رداً من المحكمة على ذلك الطلب. بيد أن المحكمة شدّدت على حقيقة أن القرار الذي يتخذ هو قرار قضائي وأن قلم المحكمة مضطر لانتظار القرار الذي تصدره الدوائر؛

(ج) أهمية التشاور مع المنظمات غير الحكومية في إعداد الخطة الإستراتيجية حيث أن لهذه المنظمات تجربة فعلية على أرض الواقع في مجال الحد من التأخير الذي يُشار إليه في النقطة السابقة؛

(د) والحاجة إلى تأمين اشتراك الصندوق الاستئماني للضحايا في وضع الإستراتيجية المطلوبة في هذا الشأن ومشاركته في تنفيذها.

٤٣- وأشار الفريق، بوجه أعم، إلى ما يتوقعه من تنفيذ ملموس لمختلف الأهداف التي تضمنتها الخطة والتي تبرز، حيثما كان ذلك ممكناً، الروابط الواضحة ما بين مختلف الأهداف. وفضلاً عن الشرح الذي أورده المحكمة للمنهجية المتبعة ترغب الوفود في أن تُحاط علماً بالأساس الذي تقوم عليه خيارات المحكمة، هذه الخيارات التي تحدّد أنشطتها.

٤٤- وفي ضوء هذه الملاحظات، يرغب الفريق في أن يظل الحوار بين الدول الأطراف وبين المحكمة مدرجاً على جدول أعمال الجمعية بالنسبة لعام ٢٠٠٨ بغية مواصلة مناقشة وتحديد المواضيع ذات الأولوية المبيّنة في القرار ICC-ASP/5/Res.2 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وترد في مرفق هذا القرار توصية بهذا الشأن.

٤٥- وأخيراً سيعمد الفريق إلى دراسة أهمية تحديث الخطة الإستراتيجية الذي ترمع المحكمة إجماعه في عام ٢٠٠٨.

المرفق

توصية

يوصي الفريق العامل بأن يُدرَج النص التالي في قرار الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف بشأن "تقوية المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف":
"إن الجمعية....."

"ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة في سبيل زيادة تطوير الخطة الإستراتيجية بالاستناد إلى الوثيقة المعنونة "الخطة الإستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية"،^(٤) وتوصي المحكمة بمواصلة إشراك المكتب في عملية التخطيط الإستراتيجي وتنفيذها الملموس، خاصة فيما يتعلق بالقضايا ذات الأولوية المحددة في القرار ICC-ASP/5/Res.2، المعتمد في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وترجو من المحكمة أن تقدم إلى الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف تحديثاً للخطة الإستراتيجية."

---0---

^(٤) ICC-ASP/5/6.